

وذا الفقهاء ان سنة حالة المضمضة تكفي للاتقاء وفي سبوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له سواك والاى وان لم يكن له سواك قبل الاصبح
اى يستاك بالاصبع قال في الحيط قال غير ضحى المضمضة المشوية
بالسجدة والابرام سواك ولا يقوم الاصبح مقام السواك غير جوه
وستان عرفوا الاطعم الاى يحضر الانسان الذى هو طول اليوم
لا تكفى خشية الحاق الضرر بالنية ويذكره بالي نيب الايمن من
العليا ثم باليسرى ثم باليمن من السفلى ثم باليسرى ثم باليمن
فان لم يستان وباطنها واطرافها وبيل المسواك ان كان يابس
ويفسد عند الاستيكان وعند الفرغ منه ومن الادب ان
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبلغ
فيها سنة لكن الظاهر انها مستحبة وليس قد اطلق الادب على كفاية
من المستحبات الا ان يكون صاعدا فلما يبلغ فيه ما خشية الحاق
الف باصم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهم شيخ
الاسلام فوهو زاد عن العرفه وسمى تدبير الماء في الحلق وقال
المصدر الشريف على كثير الماء حتى يعمى الفم وقال في الحاشية حذر
المضمضة استيهاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء

الى

الى اسر حلقه والمبالغة في الاستنشاق حذر الماء باليقين حتى يصل
الى السجدة بفتح الهم والى روكبها وبقيتها بالمسح والمردوب حفا
الشيء قال في الحاشية وحذر الاستنشاق ان يصل الماء الى المارة
والمبالغة ان تجاوز المارة ومن الادب ان يدخل الصبيته في
في صحاح اذنية اى نية ما عند السج قال في فتاوى قاضي لم يقبل
عن ابي ابياد قال الاصبح في صحاح الاذنين وعن ابي يوسف
ان كان يفعل ذلك انتهى وهو لما جوز لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعه في جحرى اذنيه في الوضوء والخضرة بلع في الترخول
ليصيرها ومن الادب ان يجعل اصبعه اى اصابع رجليه في
اليسرى على ما قدمناه ومن الادب ان يركب خاتمه ان كان له
مبالغة في السج وان كان ضيقا متباعدة لا يدخل الماء حقه بل
في ظاهر الرواية عن ابي الحسن التثنية لا بد من تركه او تركه
الاستيهاب وبلوغ الماء لكل جزء من البيتين ببقائه عند الذكر
في الحيط وختمه زبطا لم يرويه عما روى الحسن عن ابي حنيفة
ابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد بن جوزوان لم تركه ومن الادب
ان لا يسرف الماء ان ينفق ان يقره في المشايخ لان ترك الادب
لاباس به والاسراف مكره بل حرام وان كان اى ولو كان التوضي

ان يركب خاتمه
الظاهر ان السج
والتردد في
الغوازل في الادب
من الكيفية